

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قبله كأن أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وأنه لا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أو لا وعبارة شيخنا الزياي ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر فمتى كان في هذه شيء مما يقدم بها الجمع القليل كان أولى ع ش ووجه سم الأول بما نصه قوله ورجا جماعة الخ ظاهره ولو أقل من الأولى وهو متجه لأن حصول الجماعة بالأولى في جميع صلاته حكمي إلا حقيقي م ر اه قوله ورجا جماعة أخرى أي غلب على طنه وجودهم ع ش قوله (فالأفضل الخ) هذا إذا اقتصر على صلاة واحدة وإلا فالأفضل له أن يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الأخرى مغني قوله (فالأفضل الخ) لعل محله في المطروق سم قوله (ان محله وقوله سواء في ذلك) أي أفضلية الانتظار قوله (ولا ينافيه) أي التعميم بقوله سواء الخ قوله (ما مر الخ) كأنه يريد به ما مر في التيمم في شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو طنه فتعجيل التيمم أفضل مما نصه وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره وطنها كتيقن الماء وطنه انتهى اه سم قوله (لوضوح الفرق الخ) وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته أنها في الثانية أكمل ع ش قوله (لو قصدنا) أي الجماعة قوله (ندبا) إلى قول المتن إلا أن يرضي في المغنى وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله لا بالسكوت فيما يظهر قوله (أي بقية السنن) تفسير للهيآت قوله (جميع ما يأتي به) مفعول يخفف سم قوله (ولا يستوفى الأكمل إلخ) والوجه استيفاء ألم وهل أتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد بخصوصه ثم رأيت م ر جزم بذلك سم على المنهج اه ع ش قوله (وإلا إلخ) أي وإن اقتصر على الأقل أو استوفى الأكمل قوله (بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدين فيأتي به الإمام ولو لغير محصورين لقلته ع ش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر أن ذكر الجلوس بين السجدين يأتي به كله لقصره اه قوله (والضعيف) أي من به ضعف بنية كحافة ونحوها بدون مرض من الأمراض المتعارفة ع ش قوله (الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من أنه متى رضي محصورون وإن كانوا بعض القوم يندب التطويل سم ومغني قوله (لا بالسكوت إلخ) خلافاً للنهاية عبارته لفظاً أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر اه واعتمده البصري وكذا سم عبارته ما المانع من اعتبار السكوت مع غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة اه ويفيده أيضاً قول المغني فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول اه قوله (بمسجد) المراد به محل الصلاة كما يفيد صنيع المغني هنا وعبر به الشارح في مسألة الإحساس الآتية قوله (لم يطرأ) إلى قوله أما إذا في المغني قوله (لم يطرأ غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كردي عبارة البصري وتقييد

المسجد بغير المطروق يغني عنه قولهم لم يطرأ إلخ فليتأمل ا ه قوله (كما مر) أي في دعاء الافتتاح كردي قوله (وعليه تحمل) أي على رضا المحصورين بشروطهم المذكورة وقد يخدم هذا الحمل أن مسجده صلى الله عليه وسلم كان مطروقا قوله (السابق) بالجر صفة الحق وإشارة إلى قوله ولا تعلق بعينهم حق إلخ قوله (في الجماعة) متعلق بقوله إذن قوله (نعم) إلى قوله وفيه نظر في المغني قوله (أفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية